الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 نوفمبر 2014	السـنة 56	العدد 1324

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

23 اكتوبر 2014 مرسوم رقم 211- 2014 يقضي بتعيين مفوضا مساعدا لحقوق الانسان والعمل الانساني.....736

03 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 213-2014 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.....736

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

20 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3418 يتضمن إنشاء و سير اللجنة المكلفة بالعرض حول تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....736

20 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3425 يقضي بإنشاء و سير لجنة تنسيق قضاء الأحداث.....736

نصوص مختلفة

05 يوينو 2014 مقرر رقم 1823 يتضمن تحويل موثق لشغل مكتب توثيق جديد.....737

15 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3378 القاضي بتسجيل بعض القضاة على لائحة الترقية لسنة 2014.....737

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

23 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 157 يتعلق بإنشاء أكاديمية بحرية.....740

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

24 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 161 ينشئ لجنة لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمحاربة الفساد.743

وزارة المالية

نصوص مختلفة

23 اكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014-158 يقضي بتعيين امين عام لوزارة المالية.....744

20 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3424 يقضي بتفويض للتوقيع.....744

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

15 فبراير 2012 مقرر رقم 212 يقضي بانشاء معهد اسلامي يدعى "معهد جامع الحافظين" بمقاطعة الرياض بولاية انواكشوط.....745

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

20 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3426 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع موقت لنترات آمنيوم في انواذيبو لصالح شركة MAXAM Mauritanie Sarl.....745

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

23 اكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014-159 يقضي بتعيين امين عام بوزارة الصيد والاقتصاد البحري..... 746

28 أغسطس 2002 مقرر رقم 945 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تقدم نساء امحيجرات"...746

بتاريخ 28 اغسطس 2002 مقرر رقم 00947 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (السعادة رقم 1 نساء امحيجرات).....746
28 أغسطس 2002 مقرر رقم 948 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "الانتصار رقم 3 امحيجرات".....746
28 أغسطس 2002 مقرر رقم 950 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تعاونية نساء تيويليت".....746
06 دجمبر 2007 مقرر رقم 2976 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تيويليت السلام".....747

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
07 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 190 – 2014 يقضي بتحديد صلاحيات وزير الزراعة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....747

نصوص مختلفة
13 يونيو 2012 مقرر رقم 1051 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "تيوليت II/انوامغار/انواذيبو/ داخلت انواذيبو".....751

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية
07 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 191 – 2014 يقضي بتحديد صلاحيات وزير البيطرة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....752

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
17 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3416 ينشئ لجنة تحقيق فنية.....757

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة
23 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 160 يقضي بتعيين أطر بوزارة المياه والصرف الصحي.....757

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص تنظيمية
01 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 118 – 2014 يحدد صلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 757

3 – إشعارات

4- إعلانات

2 – مراسيم– مقررات

– قرارات– تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 211- 2014 بتاريخ 23 اكتوبر 2014 يقضي بتعيين مفوضا مساعدا لحقوق الانسان والعمل الانساني

المادة الاولى : يعين السيد الرسول ولد الخال مفوضا مساعدا لحقوق الانسان والعمل الانساني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 213- 2014 بتاريخ 03 نوفمبر 2014 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات

المادة الاولى : يعين السيد احمد سالم ولد حم ختار رئيسا لمحكمة الحسابات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3418 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يتضمن إنشاء و سير اللجنة المكلفة بالعرض حول تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل لجنة خبراء لتقديم عرض موريتانيا حول كطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة.

و تكلف اللجنة بإعداد التقييم الذاتي لتطبيق الإتفاقية من طرف موريتانيا.

المادة 2: تلزم الجهات العمومية و شبه العمومية بتوفير جميع المعلومات التي تطلبها اللجنة للقيام بمهمتها.

المادة 3: تتجسد مهمة اللجنة في إعداد تقرير يبين جميع الإجراءات القانونية و الإدارية و غيرها التي تسهل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة طبقا للإجراءات التي تحددها.

المادة 4: تتكون اللجنة من ممثلين للمؤسسات التالية:

1. محكمة الحسابات، ممثلا عضوا؛
2. الوزارة الأولى: ممثلا للمفتشية العامة للدولة، عضوا؛
3. وزارة العدل.
- المفتش العام للإدارة القضائية و السجون، عضوا؛
- مستشارين لوزير العدل، عضوين؛
- مدير المصادر البشرية، عضوا؛
- ممثلا للنيابة العامة لدى المحكمة العليا، عضوا؛
- ممثلين للنيابة العامة لدى محكمة ولاية انواكشوط، عضوا؛
- رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط، عضوا؛
- رئيس الديوان الثاني للتحقيق المكلف بالجرائم المالية و الإقتصادية، عضوا؛
- ممثل وزارة العدل في لجنة تحليل البيانات المالية، عضوا.
4. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، ممثلا عضوا؛
5. وزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا، عضوا؛
6. وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية، ممثلين، عضوين؛
7. وزارة المالية، ممثلا، عضوا؛
8. وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، ممثلا، عضوا؛
9. الوزارة الأمانة العامة للحكومة، ممثلا، عضوا؛
10. سلطة تنظيم الصفقات العمومية، ممثلا، عضوا.

المادة 5: يتولى مكلف بمهمة بوزارة العدل تنسيق أعمال اللجنة، و يتلقى فريق الخبراء دعما إداريا من خلية مؤلفة من الامين العام لوزارة العدل و مدير الشؤون المالية و البنية التحتية و العصرنة و رئيس مصلحة الشؤون المالية بالقطاع.

و يستفيد أعضاء اللجنة و كذا أعضاء الخلية في إطار القيام بمهامهم من تعويضات تقتطع من ميزانية الدولة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها.

المادة 6: تحدد اللجنة جدول أعمالها حسب تواريخ إعداد التقرير و مهام مقيمي موريتانيا و مهام الخبراء الموريتانيين المكلفين بتقييم الدول الأخرى.

المادة 7: يكلف الأمين العلم لوزارة العدل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

.....

مقرر رقم 3425 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يقضي بإنشاء و سير لجنة تنسيق قضاء الأحداث

الفصل الأول: المأمورية

المادة الأولى: إنشاء

تنشأ تحت وصاية وزير العدل لجنة تنسيق قضاء الأحداث.

المادة 2: إلغاء
تحل هذه اللجنة محل لجنة الإشراف على إصلاح قضاء الأحداث المنشئة بمذكرة عمل من وزير العدل.

المادة 3: المهام
تقوم لجنة تنسيق قضاء الأحداث بالمهام التالية:

- تقوية التنسيق بين الفاعلين المعنيين بقضاء الأحداث في كل قطاع؛
- ضمان مشاركة أعضاء اللجنة في تنفيذ مخطط النشاط السنوي لإدارة الحماية القضائية للطفل؛
- ضمان تخطيط التكوين المبرمج و السهر على مشاركة القطاعات المعنية؛
- اقتراح إعداد النصوص التشريعية لتقوية و تكملة المنظومة التشريعية المعمل بها في ميدان قضاء الأحداث؛
- السهر على احترام المعايير و إجراءات قضاء الأحداث في جميع مراحل التكفل بالأطفال المتنازعين مع القانون او الشهود او ضحايا الجرائم.

الفصل الثاني: التشكلة و سير العمل

المادة 4: التشكلة

تتشكل اللجنة من:

1. مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛
2. مدير الحماية القضائية للطفل، مقرر؛
3. ممثل مركز الاستقبال و إعادة الدمج الإجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون، عضوا؛
4. نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط المكلف بالأحداث، عضوا؛
5. قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في محكمة ولاية انواكشوط، عضوا؛
6. رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط، عضوا؛
7. رئيس المحكمة الجنائية للأطفال في انواكشوط، عضوا؛
8. ممثل وزارة الداخلية واللامركزية عضو؛
9. ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
10. ممثل الهيئة الوطنية للمحامين، عضو؛
11. ممثل لكل منظمة عاملة في مجال قضاء الأحداث، عضو؛
12. ممثل لكل شريك فني و مالي يتدخل في قضاء الأحداث، عضو.

المادة 5: دور نقاط الإتصال
يقوم أعضاء اللجنة المعينون من طرف مؤسساتهم بالمهام التالية :

- القيام بدور نقطة الاتصال بين قضاء الأحداث و قطاعاتهم او مؤسساتهم و إعداد التقارير عن النشاطات المتعلقة بقضاء الأحداث في تلك القطاعات؛
- ضمان متابعة مؤشرات قضاء الأحداث و جمعها و تبليغها إلى الإدارات المركزية المعنية.

المادة 6: الإجتماعات
تجتمع لجنة تنسيق قضاء الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر و في حالة الضرورة بأمر من وزير العدل.

المادة 7: السكرتاريا

- تقوم مديرية الحماية القضائية للطفل بعمل سكرتاريا اللجنة؛
- تقوم هذه المديرية بتوجيه و متابعة الدعوات الموجهة للأعضاء بجميع الوسائل.

المادة 8: المحضر
تحرر مديرية الحماية القضائية للطفل محضرا بعد كل اجتماع و تبلغه لجميع الأعضاء.

المادة 9: التقرير
يعد رئيس اللجنة تقريرا سنويا يتكون من الملاحظات، التطورات، العوائق والإقتراحات لتطوير قضاء الأحداث.
يعرض هذا التقرير على أعضاء اللجنة للمصادقة عليه قبل أن يحال إلى وزير العدل، و يتم نشره.

المادة 10: تطبيق
يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

.....

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1823 بتاريخ 05 يونيو 2014 يتضمن تحويل موثق لشغل مكتب توثيق جديد

المادة الاولى : يسمح للشخص التالي اسمه بمباشرة مهام التوثيق في المكان المحدد في هذا المقرر وذلك على النحو التالي :

الرقم	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	مكان التحويل
01	تيو مامادو صو	1970 افديرك	انواكشوط

المادة 2 – يكلف الامين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3378 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014 القاضي بتسجيل بعض القضاة على لائحة الترقية لسنة 2014

المادة الأولى: يتم اقتراح تسجيل القضاة التالية أسماؤهم على لائحة الترقية لسنة 2014، و ذلك طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

أولا: إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي

الرقم	الإسم الكامل	الرتبة		الدرجة	العلامة القياسية	تاريخ آخر التقدم
1	ساليمو ولد أبوه	2	3	°	1410	2010/01/01
2	محمد الأمين ولد داداه	2	3		1410	2012/12/30
3	إعليه ولد الشيخ محمد المصطفى	2	3		1410	2012/12/30
4	محمد يسلم ولد سيدي جد أم	2	3		1410	2012/12/30
5	محمد فاضل ولد محمد سالم	2	3		1410	2012/12/30
6	عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	2	3		1410	2012/12/30
7	محمدن ولد عبد الرحمن	2	3		1410	2012/12/30
8	مولاي عبد الرحمن ولد مولاي إعل	2	3		1410	2012/12/30
9	الدده ولد الطالب زيدان	2	3		1410	2012/12/30
10	محمد عينينا ولد أحمد الهادي	2	3		1410	2012/12/30
11	محمد ولد سيدي ولد مالك	2	3		1410	2012/12/30
12	أحمد الحسن ولد الشيخ	2	3		1410	2012/12/30
13	الصوفي انكي باه	2	3		1410	2012/12/30
14	المختار ولد محمدن	2	3		1410	2012/12/30
15	الناجي ولد محمد المصطفى	2	3		1410	2012/12/30

ثانيا: إلى الرتبة الثانية من السلك القضائي

1	محمد محمود ولد سيديا	3	3	1200	1996/01/06
2	محمد يحظيه ولد المختار الحسن	3	3	1200	2000/01/01
3	العربي ولد محمد محمود	3	3	1200	2003/01/01
4	سيدي عالي ولد بياي	3	3	1200	2003/01/01
5	محمد سيدي ولد ببوط	3	3	1200	2003/01/01
6	صال عليون موسى	3	3	1200	2008/01/01
7	أحمد ولد سيدي أحمد	3	3	1200	2008/01/01
8	الداه ولد سيدي يحي	3	3	1200	2010/01/01
9	محمد المختار ولد محمد	3	3	1200	2010/01/01
10	محمد سالم ولد يحظيه	3	3	1200	2011/01/01
11	السيد ولد أحمد	3	3	1200	2011/01/01
12	المختار ولد الشيخ أحمد	3	3	1200	2012/12/30
13	أحمد فال ولد لزغم	3	3	1200	2012/12/30
14	خي ولد أحمدو	3	3	1200	2012/12/30

15	أدو ولد ببانه	3	3	1200	2012/12/30
16	سيدي محمد ولد الدي ولد مولاي أحمد	3	3	1200	2012/12/30
17	عبد الله ولد أحمد ينجه	3	3	1200	2012/12/30
18	لمرابط ولد محمد الأمين	3	3	1200	2012/12/30
19	محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد	3	3	1200	2012/12/30
20	أحمد مولود ولد عثمان	3	3	1200	2012/12/30
21	محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة	3	3	1200	2012/12/30
22	مامود عبدول بيرو	3	3	1200	2012/12/30
23	أحمد ولد الدين ولد أباه	3	3	1200	2012/12/30
24	محمد عبد الرحمن ولد محمدن	3	3	1200	2012/12/30
25	شكرود ولد محمد	3	3	1200	2012/12/30
26	سيدي محمد ولد أحمد سالم	3	3	1200	2012/12/30
27	المصطفى ولد سيدي محمود	3	3	1200	2012/12/30
28	عبد الله ولد محمد أحيد	3	3	1200	2012/12/30
29	سليمان ولد شيبة	3	3	1200	2012/12/30
30	محمد المختار ولد الشيخ	3	3	1200	2012/12/30
31	يحي ولد أن ولد محمد الشيخ	3	3	1200	2012/12/30
32	جيا عبد الرحمن صمبا	3	3	1200	2012/12/30
33	محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي	3	3	1200	2012/12/30
34	المصطفى ولد محمد أحمد	3	3	1200	2012/12/30
35	الفضيل ولد باب أحمد	3	3	1200	2012/12/30
36	الشيخ ولد داهي	3	3	1200	2012/12/30

ثالثا: إلى الرتبة الثالثة من السلك القضائي

1	محمد ولد محمدن فال	4	4	1050	1989/08/01
2	السالم ولد البشير	4	4	1050	1994/11/01
3	محمد ولد أحمد ولد عابدين	4	4	1050	1994/11/01
4	محمدو ولد عبد الكريم	4	4	1050	1994/11/01
5	السالك ولد أحمد سالم	4	4	1050	2000/01/01
6	المهدي ولد سيدي محمد	4	4	1050	2000/01/01
7	محمد محمود ولد الطيب	4	4	1050	2000/01/01
8	الحسين ولد أحمد البشير	4	4	1050	2005/01/01
9	عبد السلام ولد الرباني	4	4	1050	2005/01/01
10	محمد عبد الرحمن ولد أحميده	4	4	1050	2005/07/31

11	أحمد ولد عبدو	4	4	1050	2005/07/31
12	محمد محفوظ ولد السعيد	4	4	1050	2005/07/31
13	إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا	4	4	1050	2005/07/31
14	أحمد ولد مسعود	4	4	1050	2008/02/16
15	محمد ولد الحسين	4	4	1050	2008/02/16
16	امبارك الكوري ولد حامدينو	4	4	1050	2008/12/16
17	عبد الوهاب ولد حمود	4	4	1050	2008/12/16
18	محمد ولد بكار	4	4	1050	2008/12/16
19	الشيخ ولد الويمين	4	4	1050	2009/05/01
20	عثمان ولد اليماني	4	4	1050	2009/05/01
21	داوودا موسى	4	4	1050	2009/05/01
22	محمد ولد باله	4	4	1050	2009/05/01
23	محمد ولد أنس	4	4	1050	2009/05/01
24	اتيام زكرياء	4	4	1050	2009/05/01
25	أحمد ولد أحمد تياه	4	4	1050	2009/05/01
26	عاليو باه	4	4	1050	2009/05/01
27	يعقوب ولد الخبوزي	4	4	1050	2009/05/01
28	اباه ولد البار ولد امبيريك	4	4	1050	2009/05/01
29	محمد محمود ولد السعيد	4	4	1050	2009/05/01
30	باب ولد محمد فال	4	4	1050	2009/05/01
31	النبي ولد محفوظ	4	4	1050	2010/08/05
32	جمال ولد حمزة	4	4	1050	2010/08/05
33	عبد الله ولد اندكجل	4	4	1050	2010/08/05
34	الشيخ التجاني ولد احمد المشري	4	4	1050	2010/08/05
35	محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا	4	4	1050	2010/08/05
36	لحبيب ولد محمد المختار	4	4	1050	2010/08/05
37	محمودن ولد أحمدو	4	4	1050	2010/08/05
38	عمار ولد محمد الأمين	4	4	1050	2010/08/05

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 157 بتاريخ 23 أكتوبر 2014 يتعلق بإنشاء أكاديمية بحرية

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عسكرية للتعليم العالي البحري تسمى "الأكاديمية البحرية". تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية .

الباب الثاني : المهام

المادة 2 : تتمثل مهمة الأكاديمية البحرية في تدريس تعليم عالي عام علمي وفني لتكوين ضباط البحرية الوطنية وخفر السواحل الموريتاني والبحرية التجارية والصيد والموانئ.

تغطي العلوم المدرسة من قبل الأكاديمية البحرية المجالات العسكرية والملاحة البحرية وقيادة وصيانة المحركات البحرية وكذلك الصيد واستغلال الموانئ.

وهي بالإضافة إلى ذلك مكلفة بتكوين ضباط صف البحرية الوطنية وخفر السواحل وأفراد التحكم والتنفيذ بالبحرية التجارية والصيد وتجهيز الموانئ .

كما أنه أيضا مسؤولة عن ضمان تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل اليد العاملة المخصصة للصيد التقليدي والشاطئي .

ويمكن أن تسند إلى هذه الأكاديمية البحرية دورات تحسين الأداء أو إعادة التأهيل وكذلك أعمال البحث العلمي والفني المتعلقة بمجال اختصاصها .

كما انه بإمكانها الارتباط بمؤسسات وطنية ودولية تشترك معها في مجالات عملها .

المادة 3 : تتولى الأكاديمية التكوين الأساسي والمستمر الضروري لإصدار الوثائق البحرية لممارسة المهام على متن السفن التابعة للبحرية الوطنية وخفر السواحل والبواخر التجارية وبواخر الصيد طبقا للإجراءات المعمول بها .

المادة 4 : تصدر الأكاديمية الوثائق والشهادات الوطنية التي خول لها إصدارها من قبل وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه ويمكنها أيضا إصدار وثائق خاصة بها.

الباب الثالث : التنظيم

المادة 5 : تخضع الأكاديمية البحرية لوصاية وزير الدفاع الوطني وترتبط من الناحية التنظيمية بالأركان العامة للجيوش ومن ناحية التوظيف بالأركان البحرية.

المادة 6 : تتوفر الأكاديمية البحرية على مجلس إدارة يرأسه رئيس ويعاونه :

- هيئة قيادة
- مجلس علمي وتوجيهي

الفصل الأول : مجلس الإدارة

المادة 7 : يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات الأكاديمية مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية ووزارة المالية بالأمر القانوني رقم 90 – 09 والمرسوم 90 – 118 المحددين لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية .

على ذلك الأساس يحدد مجلس الإدارة السياسات العامة للأكاديمية ويداول تسيير المؤسسة ويسهر على تطبيق النظم .

يقترح على سلطة الوصاية الهيكلة التنظيمية وقواعد تنظيم وسير عمل الأكاديمية التي يصادق عليها بمقرر مشترك من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد .

بناء على رأي المجلس العلمي والتوجيهي يتخذ كافة التدابير التي تمكن من تحسين نوعية التعليم والبحث وتطوير التكوين المستمر .

يحدد الإجراءات الرامية إلى تحسين إعلام وتوجيه الطلاب بالتشاور مع الوزارات والإدارات المعنية .

المادة 8 : يترأس مجلس الإدارة قائد أركان البحرية الوطنية ويضم :

- مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني
- قائد فرقة المصادر البشرية بالأركان العامة للجيوش
- قائد مكتب المصادر البشرية بأركان البحرية الوطنية
- قائد خفر السواحل الموريتاني
- مدير البحرية التجارية
- مدير التكوين البحري
- مدير مكلف بالتعليم العالي
- ممثل لوزارة المالية
- ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثلان للاتحادية الوطنية للصيد

يمكن لمجلس إدارة الأكاديمية البحرية استدعاء أي شخص لاجتماعاتها إن كان يرى حضوره أو الاستماع له مفيدا .

المادة 9 : يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأكاديمية البحرية بواسطة مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الفصل الثاني : تنظيم القيادة

المادة 10 : توضع الأكاديمية البحرية تحت إمرة ضباط من الضباط الأعلون أو السامون يسمى (قائد الأكاديمية البحرية) يساعده قائد مساعد .

يتم تعيين القائد ومساعده بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الدفاع الوطني،ويوضع حد لمهامهما بنفس الطريقة .

المادة 11 : يتم تسيير مؤسسات الأكاديمية من قبل قائد ومديرين معينين بمقرر مشترك من قبل وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد .

الفصل الثالث : المجلس العلمي والتوجيهي

المادة 13 : يعتبر المجلس العلمي والتوجيهي هيأة استشارية وتتمثل مهمته في متابعة وتقييم الشؤون العلمية والأكاديمية والتربوية والضبطية والبحوث .

وعلى ذلك الأساس فهو يقدم آراءه حول :

- التنظيم والسير العام للأكاديمية
- معادلة الرتب والشهادات والإفادات
- البرنامج السنوي لأنشطة التكوين
- آفاق تحديث الأكاديمية
- تقييم التكوين
- النظام الداخلي للأكاديمية
- متابعة تنفيذ البرامج
- ملاحظة ملاءمة التكوين لمتطلبات العمل
- أي استشارة أخرى يطلبها قائد الأكاديمية بهدف تحسين سير عملها.

إضافة إلى ذلك يعتبر المجلس العلمي والتوجيهي مسؤولا عن :

- تقييم النشاطات التربوية والعلمية للأكاديمية البحرية.
- اقتراح افتتاح أو إغلاق الشعب
- إبداء الرأي في أي مسألة تخص التوجيهات العامة .

المادة 14 : يترأس المجلس العلمي والتوجيهي قائد الأكاديمية أو من ينوب عنه وهو يتألف من :

- القائد المساعد للأكاديمية البحرية .
- ممثل لوزارة الدفاع
- ممثل للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- رؤساء أقسام الأكاديمية البحرية
- قادة ومديري الهيئات المشكلة للأكاديمية
- ممثلين اثنين لاتحادية الوطنية للصيد
- ممثل لخفر السواحل الموريتاني
- أستاذ معين من قبل الكادر التعليمي
- ممثلين عن الطلاب الدارسين (نائب واحد عن كل تخصص)

يمكن للمجلس العلمي والتوجيهي استدعاء أي شخص لاجتماعاته إن كان يرى حضوره مفيدا .

المادة 15 : يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي والتوجيهي بموجب مقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

في حال وجود مانع لدى أحد أعضاء المجلس العلمي والتوجيهي يتم استبداله بنفس الطريقة .

يجتمع المجلس العلمي والتوجيهي مرة كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه،وبإمكان الرئيس أن يستدعيه إن دعت الحاجة لدورة استثنائية .

يتم إيداع قرارات واستشارات المجلس العلمي والتوجيهي في محاضر موقعة من قبل الرئيس .

تحال محاضر اجتماعات المجلس العلمي والتوجيهي إلى وزير الدفاع الوطني .

الباب الرابع : هيئات الأكاديمية

المادة 16 : تشتمل الأكاديمية البحرية على :

- مدرسة عليا لتكوين ضباط البحرية الوطنية وخفر السواحل الموريتاني والبحرية التجارية والصيد وتسمى المدرسة العليا للضباط .
- مدرسة تخصصية وتطبيقية مكلفة بالتخصص وتحسين الأداء لضباط البحرية الوطنية وخفر السواحل وتسمى مدرسة التخصص والتطبيق .
- معهد عالي لعلوم البحار مكلف بتكوين أطر ووكلاء الإدارات العمومية والخاصة في القطاع البحري والبحث التطبيقي ويسمى المعهد العالي لعلوم البحار .
- مركز تكوين بحري موجه لتكوين ضباط الصف بالبحرية الوطنية وخفر السواحل وأفراد التحكم والتنفيذ بالبحرية التجارية والصيد ويسمى مركز التكوين البحري
- مركز التكوين والتأهيل في حرف الصيد مكلف بتكوين وتحسين خبرة وإعادة تأهيل اليد العاملة الموجهة إلى الصيد التقليدي والشاطئ وكذلك الأنشطة المرتبطة بالإنتاج يسمى مركز التكوين والتأهيل في حرف الصيد .

ومن أجل ملاءمة أفضل للتكوين مع فرص العمل،يمكن إنشاء مؤسسات تكوينية في الأكاديمية بمقرر مشترك من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد .

الباب الخامس : شروط القبول ومدة التكوين والبرنامج والامتحانات

المادة 17 : يتم تحديد شروط القبول ومدة التكوين والشهادات وشروط النجاح ومدة التكوين ومحتوى البرامج وكذلك نظام الامتحانات بواسطة مقررات .

المادة 18 : سيتم تحديد البرامج وشروط القبول في الدورات التدريبية بهدف الحصول على إفادات الاتفاقية الدولية حول معايير تكوين رجال البحر وإصدار

الشهادات والأهلية (STCW) بواسطة مقررات مشتركة من قبل وزير الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد .

المادة 19 : تحدد الأركان العامة للجيوش الاحتياجات في مجال التكوين فيما يتعلق بالبحرية الوطنية وتحديد برامج التدريب المتخصصة للبحرية الوطنية وخفر السواحل .

المادة 20 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد الاحتياجات في مجال التكوين فيما يتعلق بخفر السواحل والصيد والبحرية التجارية.

يتم تحديد برامج التكوين الخاصة بالبحرية التجارية والصيد وكذلك البرنامج التخصصي لخفر السواحل بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 21 : بإمكان الأكاديمية البحرية استدعاء أساتذة وباحثين متعاقدين طبقا لنظامها الداخلي .

الباب السادس : النظام المالي

المادة 22 : قائد الأكاديمية البحرية هو الآمر بصرف ميزانية الأكاديمية ،ويفوض لقادة ومديري مؤسسات الأكاديمية تسيير ميزانيات التسيير الخاصة بهم .

المادة 23 : يتولى محاسب معين من قبل المديرية المركزية لمعتمدية الجيوش تنفيذ ميزانية المؤسسة.

المادة 24 : يتم تنظيم محاسبة الأكاديمية البحرية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 25 : يقوم قائد الأكاديمية البحرية بإعداد ميزانية الأكاديمية طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية في هذا المجال .

المادة 26 : تأتي الموارد المالية للأكاديمية من :

- ميزانية الدولة ؛
- إعانات الدولة ؛
- المساهمات المختلفة ؛
- الإيرادات الخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الإيرادات الاستثنائية .

الباب السابع : نظام التفتيش

المادة 27 : تخضع الأكاديمية البحرية على الدوام للرقابة والتفتيش التربوي والضبطي.

المادة 28 : بعد كل تفتيش يبلغ المفتشون وزير الدفاع الوطني بتقارير مكتوبة .

توجه التقارير المتعلقة بالتكوين والشهادات والإفادات STCW إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد وكذلك الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 29 : يتم تعيين المفتشين بصفة مشتركة من قبل وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصيد والبحرية التجارية وكذلك الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثامن : النظام الضبطي

المادة 30 : النظام الضبطي المطبق على الطلاب المقيمين في الأكاديمية هو نظام عسكري مع السكن الداخلي الإلزامي .

المادة 31 : يجب على المتدربين في التكوين المستمر الانصياع لقواعد الضبط المحددة في النظام الداخلي للأكاديمية. بشكل عام يجب التقيد بقيم تنفيذ الأوامر واحترام الرؤساء والتحلي بالسلوك المدني الجيد طيلة فترة الإقامة بالأكاديمية .

المادة 32 : ينطبق على الأشخاص العاملين في الأكاديمية البحرية النظام الضبطي المعمول به في إطار نظامهم الأساسي أو في إطارهم المهني .

الباب التاسع : الترتيبات النهائية

المادة 33 : يتبع للأكاديمية البحرية كل أفراد وأصول وخصوم المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 91 – 056 بتاريخ 25 مارس 1991 ومركز الإنعاش الاجتماعي والتدريب على حرف الصيد التقليدي والقاري الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 075 – 2008 بتاريخ 02 ابريل 2008.

المادة 34 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 35 : يكلف وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد و وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 161 بتاريخ 24 أكتوبر 2014 ينشئ لجنة لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمحاربة الفساد

المادة الأولى : طبقا لتوجيهات الإستراتجية الوطنية لمحاربة الفساد،تنشأ لجنة لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمحاربة الفساد يطلق عليها لاحقا اسم "اللجنة" توضع تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية .

المادة 2 : تتمثل مأمورية لجنة المتابعة في :

- متابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية واستقبال التقارير الدورية والبيانات الخاصة الصادرة عن الأطراف المعنية ؛

- فحص واعتماد الخطط القطاعية الوقائية التي تعدها السلطات المعنية ؛

- معالجة جميع القضايا المتعلقة بخطة العمل التي يحيلها إليها الرئيس أو الإدارات المعنية أو هما معا؛

- القيام بناء على قرار من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل ،بإنشاء فرق عمل أو تحقيق في مسائل خاصة تتعلق بخطة العمل ؛

- المشاركة في نشطات المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد وضمان تنسيق تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا في هذا المجال ؛

- إعداد تقرير سنوي عن حالة تنفيذ الإستراتجية ورفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان .

المادة 3: يرأس اللجنة مفوض يعينه رئيس الجمهورية وتساعده في مهمته سكرتارية دائمة وتضم اللجنة المسؤولين السامين أدناه :

- المفتش العام للدولة ؛

- مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات ؛

- ممثل عن النيابة العامة ،

- مفتش عام للمالية ؛

- المدير العام للسياسة الاقتصادية واستراتجيات التنمية (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية)؛

- خمسة (5)ممثلين عن القطاع الخاص (ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في موريتانيا وأربعة ممثلين عن أرباب العمل الموريتانيين) ؛

- خمسة (5)ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد.ويمكن للممثلين الشركاء الفنيين والماليين الذين يدعمون تنفيذ الإستراتجية أن يحضروا كمراقبين .

تمتد مأمورية اللجنة على مدى ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرتين سنويا ويمكن دعوتها إلى جلسة طارئة من طرف رئيسها .

المادة 5 : تعتمد اللجنة في مواردها على إعانات الدولة ودعم الشركاء الفنيين والماليين .

المادة 6 : تحدد طرق سير اللجنة بموجب نظام داخلي تصادق عليه اللجنة فور تنصيبها .

المادة 7 : يعهد على إلى الوزراء المكلفين بالعدل والشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية والتجارة والعلاقات مع المجتمع المدني ،كل فيما يعنيه ،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-158 بتاريخ 23 اكتوبر 2014 يقضي بتعيين امين عام لوزارة المالية

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 11 سبتمبر 2014 امينا عاما لوزارة المالية السيد محمد ولد احمد عيد الرقم الاستدلالي 083576 S الامين العام لوزارة التنمية الريفية سابقا.

المادة 2 – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

.....

مقرر رقم 3424 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يقضي بتفويض للتوقيع

المادة الأولى: يكلف السيد محمد ولد احمد عيده، الأمين العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي:

1) تنسيق عمل كافة المديريات و المصالح و الهيئات العمومية التابعة للقطاع.
   - بمركزة البريد؛
   - بتحويل البريد مع الإشارة بالتعليمات إما حصرا و إما مكملة لتلك الصادرة عن الوزير؛ بتقديم البريد الصادر إلى الوزير بعد فحصه و دراسة تطابقه؛
   - إعداد و تنفيذ ميزانية القطاع و تسيير الأموال و الممتلكات المخصصة للقطاع.
2) بتنفيذ تعليمات الوزير و متابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه و العمل على إنجازه، و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع.

و عليه فإن السيد محمد ولد احمد عيده، هو المعاون الرئيسي للوزير و يعتبر الرئيس الإداري للقطاع.

و يسهر على حسن تسيير جميع المصالح و المؤسسات التابع له او الخاضعة لوصايته.

و يمارس مسؤوليته:

- بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة؛
- بتعليمات فردية او جماعية ذات طابع خاص أو عام؛
- بإعداد و اقتراح أو اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص طبقا لترتيبات النظم الأساسية للعمال.

المادة 2: يخول السيد محمد أحمد عيده، الأمين العام لوزارة المالية توقيع:

- البرقيات الرسمية و الخطابات الإذاعية الإدارية السريعة ؛
- البيانات المقدمة للصحافة و الإذاعة ؛
- بطاقات طلبات التأشيرة على النصوص القانونية؛
- بعض المراسلات العمومية و كل المراسلات الموجهة للأمناء العامين للقطاعات الوزارية الأخرى؛
- رخص حجز القطع الأرضية الممنوحة من طرف وزير المالية؛
- أي قرار بناء على تأهيل صريح.

المادة 3: يرأس السيد محمد ولد أحمد عيده، الامين العام لوزارة المالية اللجنة القطاعية للصفقات، ويوقع:

- وثائق المحاسبة و جميع البطاقات المبررة المتعلقة بها؛
- مذكرات العمل و أوامر المأموريات و أوراق التنقل داخل التراب الوطني...إلخ؛
- كشوق توزيع العلاوات و تشجيعات أخرى؛
- توزيع التعميمات و القرارات و المقررات الوزارية؛
- أي قرار بناء على تأهيل صريح.

يسبق توقيع السيد محمد ولد أحمد عيده، بعبارة عن الوزير و بتفويض منه الامين العام.

المادة 4: يلغي هذا المقرر جميع الإجراءات السابقة المخالفة له.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 212 بتاريخ 15 فبراير 2012 يقضي بانشاء معهد اسلامي يدعى "معهد جامع الحافظين" بمقاطعة الرياض بولاية انواكشوط

المادة الاولى : يرخص للسيد عبدالله ولد ابراهيم ولد الحاج بانشاء معهد اسلامي يدعى معهد جامع الحافظين بمقاطعة الرياض بولاية انواكشوط.

المادة 2 – تدرس في هذا المعهد علوم القران الكريم والعلوم الشرعية واللغة العربية.

المادة 3 : يعتبر السيد عبدالله ولد ابراهيم ولد الحاج مسؤولا عن التوجيه الاداري والتربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3426 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت لنترات آمنيوم في انواذيبو لصالح شركة MAXAM Mauritanie Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة MAXAM Mauritanie Sarl ص. ب. 5600 حي K توسعة قسم 4 رقم 75 هاتف: 22419449 انواكشوط، في إقامة و استغلال، غرب ميناء انواذيبو و على بعد 500م تقريبا، مستودع مؤقت لنترات آمنيوم مخصص حصريا لتموين منجم الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة.

المادة 2: يتكون هذا المستودع من قطعة أرضية مساحتها 3600 م^2، و الذي سيخزن فيها نترات آمنيوم قبل نقله بعد ذلك إلى موقع منجم الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة.

المادة 3: تلتزم شركة MAXAM بأحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المكمل بالقوانين رقم 026-2009 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 و رقم 014-2012 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 و رقم 2014/008 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2014، المتضمن المدونة المعدنية و الأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المرسوم رقم 94-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير البيئي المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007/105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007.

المادة 4: تلتزم شركة MAXAM Mauritanie Sarl بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و في حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فان منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 5: تنظف الأرض من حول المستودع الذي يحاط بحائط من الأسمنت بارتفاع 3م مزود بسياج من فوق و بباب مغلق بقفل و إنارة حائط المستودع من كل جهة.

المادة 6: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف خمسة حراس على الأقل، يقع سكنهما عند مدخل المستودع. يجب أن يكون لدى الحراس قارورتين على الأقل للإطفاء، تراجع حالتهما كل ثلاثة أشهر.

المادة 7: يحظر التدخين و حمل النار او إضرامها داخل او قرب المستودع، و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية او أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة او مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر. يعلق هذا الحظر على كل جوانب حائط المستودع.

المادة 8: يجب على شركة MAXAM Mauritanie Sarl، أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط حركة انترات آمنيوم داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 9: يجب على شركة MAXAM Mauritanie Sarl في حالة فقدان كل أو بعض نترات آمنيوم من المستودع، إبلاغ، فورا أقرب السلطات الإدارية و الأمنية و مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.

المادة 10: تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بستين شهرا ابتداء من فاتح نوفمبر 2014.

المادة 11: يحمل هذا الترخيص الرقم 232 في السجل الخاص لدى مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.

المادة 12: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي داخلت انواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-159 بتاريخ 23 اكتوبر 2014 يقضي بتعيين امين عام بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الاولى : تعين اعتبارا من تاريخ 11 سبتمبر 2014 في وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

الامانة العامة :

- الامينة العامة خاديجه بنت بوكه، الحاصلة على ماستر في تسيير المشاريع، غير منتمية للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 945 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تقدم نساء امحيجرات"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: "تقدم نساء امحيجرات" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 96/010 بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام و مدير الصيد و الاقتصاد البحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 00947 بتاريخ 28 اغسطس 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (السعادة رقم 1 نساء امحيجرات)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: "السعادة رقم 1 نساء امحيجرات" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 96/010 بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 948 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "الانتصار رقم 3 امحيجرات"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: "الانتصار رقم 3 امحيجرات" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 96/010 بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 950 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تعاونية نساء تيويليت"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: " تعاونية نساء تيوليت" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 96/010 بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 2976 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: "تيوليت السلام"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: "تيوليت السلام" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 010/96 بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: يكلف مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يوجد في انوامغار مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة:"تيوليت السلام ".

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي،بوزارة الصيد كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 190 – 2014 صادر 07 سبتمبر 2014 يقضي بتحديد صلاحيات وزير الزراعة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لطرق تسيير متابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير الزارعة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الزراعة، عموما، بتصور و تنفيذ و متابعة و تقييم سياسات الحكومة في مجال تنمية الزراعة.

و في هذا الإطار، يكلف بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسات المتعلق بالتنمية الزراعية و كذا الاستصلاح الريفي؛
- اقتراح النصوص التشريعية و تحديد النظم في المجال الزراعي و السهر على تطبيقها؛
- توجيه و تسهيل النشاطات التنموية المقام به من طرف المختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- المساهمة في الدعم الفني للمنتجين؛
- ترقية هيكلة العالم الريفي؛
- إعداد و العمل على تطبيق النظم الهادفة على وجه الخصوص إلى حماية الثروة الزراعية؛
- تنسيق و متابعة و تقييم تنفيذ السياسات و النشاطات التنموية و الاستصلاحية و تحقيق الأهداف المحددة في مجال التنمية الزراعية؛
- تشجيع التنظيم الإقتصادي لمنتجين و لأسواق المنتجات الزراعية؛
- تقديم الدعم و المشورة الفنية الضروريين في المجال الزراعي من أجل تحسين مستديم للإنتاج و الإنتاجية الزراعية؛
- تحديد ظروف تحسين سير و تنظيم المنظمات الإجتماعية – المهنية و تنفيذ الأعمال المناسبة؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية و الهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على القطاع الزراعي؛
- اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية و المنظمات المشتركة بين الدول و التي يتعلق مجال اهتمامها بالقطاع الزراعي.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة الزراعة:

* المركز الوطني للبحوث الزراعية و التنمية الزراعية؛
* المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي؛
* المركز الوطني لمكافحة الجراد؛
* مزرعة امبوريي؛
* الشركة الوطنية للتنمية الريفية؛
* الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال؛
* الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته؛

المادة 4: تتكون الادارة المركزية لوزارة الزراعة من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام و خمسة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يخضع المكلفان بمهام للسلطة المباشرة للوزير و يكلفان بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي يسندها لهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة مباشرة للوزير و يكلفون بإعداد الدراسات و مذكرات الرأي و الاقتراحات حول الملفات التي يكلفون بها من طرف الوزير.

يكلف أحد المستشارين بالشؤون القانونية و الأربعة الباقون يتخصصون على التوالي من حيث المبدأ و طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالزراعة؛
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الريفي؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال و الإعلام؛
- مستشار فني مكلف بشؤون اللجنة المشتركة المكلف بمكافحة آثار الجفاف في الساحل.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93.75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تتمثل مهامها في هذا الخصوص فيما يلي:

- التأكد من فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع و المنظمات التابعة له و مدى تماشيها مع القوانين و النظم المعمول بها و كذا للسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للقطاع؛
- تقييم الإنجازات المكتسبة و تحليل الفوارق بالمقارنة مع التوقعات و اقتراح إجراءات التصحيح الضرورية.

تطلع الوزير على الخروقات الملحوظة.

و تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، برتبة مستشار فني للوزير، يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 9: تضمن السكرتاريا الخاصة بالوزير، تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. و تدار من طرف كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير برتبة ونفس امتيازات رؤساء المصالح المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق قرارات الوزير و تكلف بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع و تدار من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير و بتفويض منه بمهام تنفيذ المهام المبينة في المادة 9 من المرسوم رقم 93.075 بتاريخ 06 يونيو 1993، و خصوصا بـ:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الخاصة بالقطاع.

2. المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق و النصوص المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تضمن مصلحة السكرتاريا المركزية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال المراسلات الواردة و الصادرة من القطاع؛
- التدوين المعلوماتي و التكثير و أرشفة الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إخبار و توجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة، هي:

- مديرية السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون؛
- مديرية الزراعة؛
- مديرية البحث و التكوين و الإرشاد الزراعي؛
- مديرية الاستصلاح الريفي؛
- مديرية الشؤون القانونية والعقارية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

1. مديرية السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون.

المادة 18: تكلف مديرية السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون بالمهام التالية:

- إعداد السياسات و الاستراتيجيات و متابعة و تقييم تنفيذها؛
- تحليل السياسات و نتائجها؛
- برمجة الأنشطة و ميزانيات الاستثمار؛
- تحديد و إعداد برامج و مشاريع التنمية الزراعية و متابعة و تقييم نتائجها الفنية و الاقتصادية و المالية؛
- تطوير آليات البرمجة؛
- مركزة المعلومات حول القطاع الزراعي و تطوير منظومة المعلومات؛
- صياغة و متابعة تنفيذ سياسة تعزيز قدرات الوزارة بالتعاون مع شركاء التنمية.

تدار مديرية السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و السياسات و التعاون؛
- مصلحة الإحصاء الزراعي؛
- مصلحة المتابعة و التقييم و نظم المعلومات.

المادة 19: تكلف مديرية السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون بالدراسات و تضمن متابعة التعاون كما تعد و تنسق سياسات و استراتيجيات القطاع.

و تضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة؛
- قسم التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الإحصاء الزراعي بمركزة و تحليل المعلومات حول قطاع الزراعة، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات؛
- قسم التحليل و التوثيق و النشر.

المادة 21: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم و نظم المعلومات بمتابعة و تقييم النتائج الفنية و الإقتصادية و المالية للبرامج و نظم المعلومات.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة و التقييم؛
- قسم نظم المعلومات.

2. مديرية الزراعة (م. ز.)

المادة 22: تكلف مديرية الزراعة بالمهام التالية:

- إعداد و الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإنتاج النباتي والصناعي – الزراعي؛
- مراقبة الصحة النباتية و جودة المواد ذات الأصل النباتي؛
- تحديد التدابير المناسبة لتطوير مختلف الزراعات، و خاصة تلك المتعلقة بعوامل الإنتاج و الأسواق و الأسعار و تقنيات الإنتاج...؛
- تحضير و متابعة تنفيذ ظروف ترقية و تطوير التقنيات الزراعية – الغذائية.

تدار مديرية الزراعة من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم خمسة مصالح:

- مصلحة الإنتاج النباتي؛
- مصلحة حماية النباتات؛
- مصلحة التوقعات المناخية للأغراض الزراعية؛
- مصلحة اللوجيستيك؛
- مصلحة تنمية شعبة البذور.

و تضم كذلك مركز مراقبة جودة البذور و الفسائل.

المادة 23: تكلف مصلحة الإنتاج النباتي بإعداد و الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإنتاج النباتي و الصناعات الزراعية.

و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم شعب الإنتاج؛
- قسم التشريع و المراقبة؛
- قسم التنويع.

المادة 24: تكلف مصلحة حماية النباتات بالمراقبة الصحية للنباتات و مراقبة جودة المنتوجات ذات الأصل النباتي.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مكافحة الآفات الزراعية؛
- قسم التقنين و المراقبة الصحية للنباتات.

المادة 25: تكلف مصلحة التوقعات المناخية للأغراض الزراعية بمركزة المعلومات المناخية ذات الطابع الزراعي و متابعة الحملات و الوقاية من المخاطر و تضمن هذه المصلحة الإشراف على مركز التوقعات المناخية للأغراض الزراعية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المعلومات المناخية ذات الطابع الزراعي؛
- قسم متابعة الحملات و الوقاية من المخاطر.

المادة 26: تكلف مصلحة اللوجيستيك بتسيير و صيانة آليات و وسائل مكافحة الطيور.

و تصم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التموين؛
- قسم المعدات.

المادة 27: تكلف مصلحة تنمية شعبة البذور بالإشراف و الرقابة و تصديق البذور على عموم التراب الوطني.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم البستنة و زراعة الخضروات؛
- قسم زراعات الحبوب.

3. مديرية البحث و التكوين و الإرشاد الزراعي

المادة 28: تتمثل مهمة مديرية البحث و التكوين و الإرشاد الزراعي في ضمان أنشطة التكوين و المشاركة في صياغة و تنفيذ سياسات تنمية المزارع و المنظمات المهنية و هيكلة و إنعاش الوسط الريفي الوطني في إطار تشاوري.

و في هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- تنسيق و الإشراف على أنشطة المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالتكوين و البحث (المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي و المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية)؛
- متابعة و إيجاد انسجام في أنشطة الإرشاد و الدعم الفني للمنتجين و لتنظيماتهم الإجتماعية – المهنية عبر المندوبيات الجهوية للوزارة؛

- المساعدة في البحث عن حلول عملية و تطبيقها، تستجيب لحل المشاكل الفنية و التسييرية للمنتجين؛
- إنعاش العلاقات بين البحث الزراعي و الحيواني و المنتجين و الوزارة، سعيا إلى إيجاد تكوين و متابعة مسارات الأشخاص.

تدار مديرية البحث و التكوين و الإرشاد الريفي من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة مكلفة بالتكوين و متابعة مسارات الأشخاص؛
- مصلحة الاستشارة و الدعم الفني؛
- مصلحة توجيه البحث و التكوين المهني.

و تضم كذلك مركز تكوين المنتجين الريفيين في بوكي.

المادة 29: تكلف المصلحة المكلفة بالتكوين و متابعة مسارات الأشخاص بالتنسيق و الإشراف على نشاطات مؤسسات التكوين و البحث.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التنسيق بين المؤسسات؛
- قسم متابعة البرامج.

المادة 30: تكلف مصلحة الاستشارة و الدعم الفني بالاستشارة الزراعية و الإنعاش و الدعم الفني للمنتجين.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإرشاد الزراعي و الإنعاش؛
- قسم الدعم الفني و تسيير البذور.

المادة 31: تكلف مصلحة توجيه البحث و التكوين المهني بتقوية العلاقات بين البحث الزراعي و الحيواني و المنتجين و الوزارة، سعيا إلى إيجاد انسجام في مضامين و مقاربات البحث/التنمية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم توجيه البحث؛
- قسم التكوين المهني.

4. مديرية الاستصلاح الريفي

المادة 32: تكلف مديرية الاستصلاح الريفي بجميع القضايا المتعلقة باستصلاح المجال الريفية و تطوير التجهيز و البني التحتية لهذا الوسط.

و في هذا الإطار، فهي تتصور و تنفذ و تتابع سياسة السدود و الاستصلاحيات الهيدرو- زراعية الريفية الأخرى.

و تقوم بجرد المنشآت و تعد قواعد الاستخدام و سياسات الاستصلاح و التجهيز و تسهر على عقلنة استغلال و تحديد سياسات تطوير الري.

و تضع قواعد الاستخدام و تعد سياسات الاستصلاح و التجهيز الرامية إلى عقلنة استغلالها و تحدد سياسة تطوير الري.

تدار مديرية الاستصلاح الريفي من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة مصالح:

- مصلحة الاستصلاح و التجهيز الريفي؛
- مصلحة دراسات الوسط الطبيعي؛
- مصلحة الأشغال؛
- مصلحة التوبوغرافيا.

المادة 33: تكلف مصلحة الاستصلاح و التجهيز الريفي باستصلاح الوسط الريفي.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستصلاحات الهيدرو-زراعية؛
- قسم السدود و ورشات الترقية الوطنية.

المادة 34: تكلف مصلحة دراسات الوسط الطبيعي بالدراسات المائية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المياه؛
- قسم الجرد و تسيير المعطيات.

المادة 35: تكلف مصلحة الأشغال بإنجاز منشآت الاستصلاح الريفي.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم برمجة و مراقبة الأشغال؛
- قسم اللوازم و الصيانة.

المادة 36: تكلف مصلحة التبوغرافيا بالأمور ذات الصلة بالتبوغرافيا.

و تضم هذه المصلحة قسم واحد.

- قسم التبوغرافيا.

5. مديرية الشؤون القانونية و العقارية

المادة 37: تكلف مصلحة الشؤون القانونية و العقارية بالقضايا المتعلقة بالشؤون القانونية و العقارية وبالمهام التالية:

- تسيير الوضعية العقارية في مناطق الإنتاج؛
- مساندة المشاريع التنموية الكبرى؛
- تسوية وضعية المزارع؛
- التسيير الفني للسجل العقاري في مناطق الإنتاج؛
- تسوية النزاعات العقارية في مناطق الإنتاج؛
- إعداد مخططات هيكلية في مناطق الإنتاج؛
- تعديل و إصلاح و إعداد النصوص القانونية للإصلاح العقاري الريفي.

تدار مديرية الشؤون القانونية و العقارية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة السجل العقاري؛
- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة التبوغرافيا و الخرائط.

المادة 38: تكلف مصلحة السجل العقاري بالتسيير الفني لمخطط الاستصلاح الهيكلي و تحديد الاستغلالات الزراعية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات العقارية؛
- قسم المراقبة.

المادة 39: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بتحضير و متابعة اللجان المكلفة بدراسة ملفات الاستغلالات الزراعية، متابعة الإجراءات الإدارية للتسوية العقارية، تسوية النزاعات، التحقق من مطابقة القرارات الإدارية مع القانون.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- ❖ قسم متابعة التشريعات؛
- ❖ قسم الاتفاقيات/الشركات/العقود.

المادة 40: تكلف مصلحة التبوغرافيا و الخرائط بأخذ العلامات التوبوغرافية، التحقق من مطابقة الاستصلاحات لمخططات الاستصلاح الهيكلية و إعداد الخرائط.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- ➢ قسم التبوغرافيا؛
- ➢ قسم الخرائط.

6. مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 41: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:
- ✓ تسيير الأشخاص و متابعة المسار الفني لكافة موظفي و وكلاء القطاع؛
- ✓ صيانة المعدات و المباني؛
- ✓ الصفقات؛
- ✓ إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات؛
- ✓ متابعة الميزانية و المصادر المالية الأخرى للوزارة بإعداد النفقات و مراقبة تنفيذها؛
- ✓ تموين الوزارة؛
- ✓ تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

تدار مديرية الشؤون الإدارية و المالية من طرف مدير، و تضم ثلاثة مصالح:
- ○ مصلحة متابعة الصفقات؛
- ○ مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- ○ مصلحة المصادر البشرية.

المادة 42: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

و تضم هذه المصلحة قسم:
- * قسم الصفقات.

المادة 43: تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- • قسم المحاسبة؛
- • قسم متابعة الالتزامات.

المادة 44: تكلف المصادر البشرية بـ:
- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ مخطط تكوين عمال الوزارة و اقتراح كافة الوسائل التي تهدف إلى تطوير جودة العمل الإداري.

و تضم المصلحة قسمين:
- ○ قسم الأشخاص؛
- ○ قسم التموين.

IV. المندوبيات الجهوية

المادة 45: تضمن المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة تأطير و مراقبة و متابعة النشاطات الزراعية في الولايات.

المادة 46: يحدد مقرر صادر عن وزير الزراعة التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية و صلاحيات المناديب الجهويين.

V. ترتيبات نهائية

المادة 47: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الزراعة، و خاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 48: ينشأ مجلس توجيه على مستوى وزارة الزراعة يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات و برامج القطاع.

و يرأس الوزير مجلس التوجيه أو يرأسه الأمين العام بتفويض من الوزير، و يضم الأمين العام، و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما. و يشارك المسؤولون الأوائل في الهيئات او المؤسسات الواقعة تحت الوصاية في أعمال مجلس التوجيه مرة كل ستة أشهر.

المادة 49: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2008/186 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وير التنمية الريفية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 50: يكلف وزير الزراعة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1051 صادر بتاريخ 13 يونيو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "تيوليت II/انوامغار/انواذيبو/ داخلت انواذيبو"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة " تيوليت II/انوامغار/انواذيبو/ داخلت انواذيبو" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 191 – 2014 صادر 07 سبتمبر 2014 يقضي بتحديد صلاحيات وزير البيطرة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لطرق تسيير متابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير البيطرة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير البيطرة، عموما، بتصور و تنفيذ و متابعة و تقييم سياسات الحكومة في مجال التنمية الحيوانية.

و في هذا الإطار، يكلف بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسات المتعلق بالتنمية الحيوانية؛
- اقتراح النصوص التشريعية و تحديد النظم في المجال الرعوي و السهر على تطبيقها؛
- توجيه و تسهيل النشاطات التنموية المقام به من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
- المساهمة في الدعم الفني للمنتجين؛
- ترقية هيكلة المجال الرعوي؛
- إعداد و العمل على تطبيق النظم الهادفة على وجه الخصوص إلى حماية المصادر الرعوية؛
- تنسيق و متابعة و تقييم تنفيذ السياسات و الأعمال التنموية و الاستصلاحية و تحقيق الأهداف المحددة في مجال التنمية الحيوانية؛
- تشجيع التنظيم الإقتصادي للمنتجين و لأسواق المنتجات الحيوانية؛
- تقديم الدعم و المشورة الفنية الضروريين في مجال التنمية الحيوانية من أجل تحسين مستديم للإنتاج و الإنتاجية؛
- تحديد ظروف تحسين سير و تنظيم المنظمات الإجتماعية و المهنية للتنمية الحيوانية و تنفيذ الأعمال المناسبة؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية و الهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قطاع التنمية الحيوانية؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية و المنظمات المشتركة بين الدول و التي يتعلق مجال اهتمامها الرئيسي بالتنمية الحيوانية.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة البيطرة:

* المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية؛
* شركة مسالخ انواكشوط.

كما تقوم الوزارة بمتابعة نشاطات المؤسسات التالية:

- المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية؛
- الإتحاد الوطني لصناديق القرض و الإدخار للتنمية الحيوانية.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة البيطرة من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام و اربعة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يخضع المكلفان بمهام للسلطة المباشرة للوزير و يكلفان بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي يسندها لهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة مباشرة للوزير و يكلفون بإعداد الدراسات و مذكرات الرأي و الاقتراحات حول الملفات التي يكلفون بها من طرف الوزير.

يتوزع المستشارون حسب التخصص طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالتنمية الحيوانية؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال و الإعلام؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93.75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و تكلف في هذا الإطار بالمهام التالية:

- التأكد من فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع و المنظمات الواقعة تحت وصايته و مدى امتثالها للقوانين و النظم المعمول بها و

كذا للسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للقطاع؛

- تقييم الإنجازات المكتسبة فعليا و تحليل الفوارق بالمقارنة مع التوقعات و اقتراح إجراءات التصحيح الضرورية.

تطلع المفتشية الوزير على الخروقات الملاحظة.

و تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، برتبة مستشار فني للوزير، يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 9: تضمن السكرتاريا الخاصة بالوزير، تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. و تدار من طرف كاتب خاص يعين من طرف الوزير و يتمتع بنفس الامتيازات لرؤساء المصالح المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق قرارات الوزير و تكلف بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع و تدار من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير و بتفويض منه بمهام تنفيذ المهام المبينة في المادة 9 من المرسوم رقم 93.075 بتاريخ 06 يونيو 1993، و خصوصا بـ:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الخاصة بالقطاع.

2. المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق و النصوص المهمة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تؤمن مصلحة السكرتاريا المركزية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال المراسلات الواردة و الصادرة عن القطاع؛
- التدوين المعلوماتي و التكثير و أرشفة الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إخبار و توجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم؛
- مديرية المصالح البيطرية؛
- مديرية تنمية الشعب الحيوانية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

1. مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم

المادة 18: تكلف مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم بالمهام التالية:

- ✓ إعداد السياسات و الاستراتيجيات و متابعة و تقييم تنفيذها؛
- ✓ تحليل السياسات و نتائجها؛
- ✓ برمجة الأنشطة و ميزانيات الاستثمار؛
- ✓ تحديد و إعداد برامج و مشاريع التنمية الحيوانية و متابعة و تقييم نتائجها الفنية و الاقتصادية و المالية؛
- ✓ تطوير آليات البرمجة؛
- ✓ مركزة و صياغة المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية و تطوير منظومة المعلومات؛
- ✓ صياغة و متابعة تنفيذ سياسة تعزيز قدرات الوزارة بالتعاون مع شركاء التنمية.

تدار مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و البرمجة؛
- مصلحة الإحصاء و نظام المعلومات؛
- مصلحة المتابعة و التقييم والتعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة بالدراسات و تقوم بإعداد و تنسيق سياسات و استراتيجيات القطاع.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 20: تكلف مصلحة الإحصاء و نظام المعلومات بمركزة و تحليل المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية، و تطوير نظام المعلومات، و تضم المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات؛
- قسم التحليل و التوثيق و المنشورات.

المادة 21: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم و التعاون بمتابعة و تقييم النتائج الفنية و الإقتصادية و المالية للبرامج و كذا متابعة التعاون.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم التقييم؛
- قسم التعاون.

2. مديرية المصالح البيطرية

المادة 22: تكلف مديرية المصالح البيطرية بتنسيق جميع الأنشطة العمومية و الخصوصية التي تساهم في تحسين الصحة الحيوانية و الرعاية الجيدة للمواشي و صحة الغذاء و جودة و ضمان صحة المواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني و الصيدلة البيطرية.

و في هذا الإطار، تكلف بـ:

- إعداد و السهر على تطبيق التشريعات في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية؛
- ضمان الحماية الصحية للمواشي من خلال تفعيل النظام الوطني لمراقبة الأوبئة و الوقاية الصحية و الطبية ضد الأمراض الحيوانية؛
- تنسيق الأنشطة التشريعية و رقابة الجودة و رخص العرض في السوق للمنتجات البيطرية (الأدوية اللقاحات)؛
- المراقبة و الإشراف على المهن المرتبطة بالمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛
- تنظيم المهنة البيطرية؛
- ضمان التنسيق بين المنظمات المتخصصة الوطنية و الإقليمية و الدولية في مجال الصحة الحيوانية و الصحة العمومية البيطرية؛
- تنظيم و تنسيق المراقبة الرسمية و التفتيش الصحي و النوعي للمواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك؛
- اقتراح القواعد الإدارية للمعايير الصحية التي يجب أن توفر في الأشخاص و الأماكن و السيارات و التجهيزات لمعالجة المواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك و السهر على تطبيقها؛
- السهر على ضمان صحة المواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني؛
- تنظيم اليقظة التشريعية و التكنولوجية في مجال التجارة الدولية و جودة و تسيير المخاطر؛
- ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى المسالخ و بواخر الشحن، وسائل النقل و التوزيع و الأطعمة الجماعية؛
- تنظيم مكافحة الأمراض المشتركة و نواقل عدوى الأمراض الحيوانية؛
- التوجيه و الإشراف على مختبرات تشخيص الأمراض الحيوانية و مراقبة المواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني بالإضافة إلى مراقبة الأدوية و اللقاحات التابعة لوزارة البيطرة؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيوانية.

تدار مديرية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين:

- مصلحة الصحة الحيوانية؛
- مصلحة النظافة العمومية و السلامة الصحية للأغذية.

المادة 23: تكلف مصلحة الصحة الحيوانية :

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية و تنفيذ برامج الوقاية الصحية؛
- تنظيم المراقبة الصحية للمواشي في داخل البلاد و على الحدود الوطنية؛
- تخطيط و تنسيق المسوحات حول الأوبئة الحيوانية؛
- تنظيم مكافحة الأمراض المشتركة و نواقل عدوى الأمراض الحيوانية؛
- تقنين و مراقبة الأنشطة البيطرية العمومية و الخصوصية؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيوانية؛
- ضمان جمع و معالجة البيانات المتعلقة بالوضعية الصحية و الإبلاغ عن الأمراض؛
- المشاركة في معالجة و نشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي؛
- المشاركة في الأنشطة التكوينية و الإعلامية و التحسيسية للمتدخلين في مجال الأنشطة البيطرية؛
- ضمان جمع كافة البيانات الإحصائية المتعلقة بالصحة الحيوانية؛
- اقتراح مشاريع لتحسين جمع المعلومات حول الصحة الحيوانية؛
- ضمان مراقبة الواردات و الصادرات من لقاحات المواشي و أدوية بيطرية و عينات

بيولوجية و خصوصا المضادات الجينية و العترات و كذا على مستوى المؤسسات المرخصة؛

- ❖ تطوير النظام الوطني للتصديق و الترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق و ضمان تطبيقه؛
- ❖ مراقبة و تفتيش المؤسسات الآنفة الذكر و العيادات و الصيدليات البيطرية و المستودعات الصيدلانية و وحدات التوزيع في المؤسسات العمومية و شبه العمومية و مؤسسات أخرى معتمدة؛
- ❖ متابعة اختبار الأدوية الجديدة و المنتجات البيولوجية البيطرية؛
- ❖ مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطني؛
- ❖ اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة؛
- ❖ المساهمة في تطوير الصيدلة البيطرية؛
- ❖ اقتراح مشاريع تطوير الصيدلة البيطرية.

و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الوقاية الصحية؛
- قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية؛
- قسم الخصخصة و الصيدلة البيطرية.

المادة 24: تكلف مصلحة السلامة الصحية للأغذية بـ:

- ➢ السهر على انسجام و تحيين النصوص المنظمة للأنشطة البيطرية وفق المعايير الدولية؛
- ➢ تكلف المصلحة بالسكرتاريا الفنية للجنة اعتماد المهن المرتبطة بتسويق المواشي و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري؛
- ➢ تنظيم و تنسيق المراقبة الصحية الرسمية بشكل منسق مع الجهات الفنية، للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في داخل البلاد على مستوى الإنتاج و التخزين و النقل و التحويل و التسويق و على مستوى نقاط العبور إلى التراب الوطني؛
- ➢ ضمان مراقبة صحية بشكل رسمي على مستوى مؤسسات الإنتاج و التحويل و التغذية الجماعية و التوزيع العصري؛
- ➢ تنظيم اليقظة التشريعية و التكنولوجية في التجارة الدولية للمواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني؛
- ➢ السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية و القواعد الإدارية المتعلقة بالجودة و تأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛
- ➢ دراسة ملفات تشريع المؤسسات الصحية للإنتاج و التخزين و التحويل و تسويق المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- ➢ المساهمة في إعداد القواعد الإدارية و المعايير الوقائية و الصحية وفق المعاهدات الدولية؛
- ➢ اقتراح مشاريع تطوير الجودة في مجال الصحة العمومية البيطرية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- ➢ قسم التشريع الصحي؛
- ➢ قسم مراقبة الجودة.

3. مديرية تنمية الشعب الحيوانية.

المادة 25: تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية بإعداد السياسات و البرامج و المشاريع و الإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني.

و في هذا الإطار تكلف بـ:

- ✓ إعداد و تطبيق سياسات ترقية و تنمية شعب الإنتاج؛
- ✓ إعداد و تنفيذ سياسات تسيير و استصلاح المجال الرعوي؛
- ✓ إعداد استراتيجيات و تنفيذ خطط الأنشطة لضمان التنمية الرعوية؛
- ✓ إعداد و العمل على تطبيق التشريعات في مجال التحسين الوراثي؛
- ✓ تنفيذ الاستراتيجيات و أنشطة دعم المنتجين و المنظمات الإجتماعية المهنية؛
- ✓ تنفيذ أنشطة تطوير المعارف لأنظمة الإنتاج و هيكلة أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- ✓ توجيه سياسة البحث في مجالات الإنتاج الحيواني و المراعي؛
- ✓ إنجاز البني التحتية الرعوية؛
- ✓ المساهمة في تطوير زراعات الأعلاف و تقنيات حصد و تخزين و استخدام الأعلاف؛
- ✓ متابعة تنفيذ و مشاريع و برامج التنمية الحيوانية؛
- ✓ ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعي الطبيعية و الاستصلاحات الرعوية؛
- ✓ إعداد و تصور مع الفاعلين لمبادرات من أجل حماية و تحديد المجال الرعوي؛

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة إلى استغلال المجال الرعوي؛
- ✓ ترقية و استغلال البنى التحتية للتنمية الحيوانية؛
- ✓ تنظيم المنتجين و توفير خدمات تأطير و إرشاد فعالة.

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين:

- مصلحة الإنتاج الحيواني؛
- مصلحة التغذية.

المادة 26: تكلف مصلحة الإنتاج الحيواني، بـ:

- ترقية الإنتاج و التحويل و التسويق للمنتجات الحيوانية؛
- ضمان الاستغلال الإقتصادي للبيانات في مجال تسويق المواشي و المنتجات الحيوانية؛
- ضمان متابعة طرق تسويق المواشي و اللحوم و المنتجات الخام أو المحولة ذات الأصل الحيواني؛
- تنظيم المهنيين في المهن المرتبطة بالمواشي و اللحوم؛
- تنظيم و تنفيذ تقنيات التحسين الوراثي للحيوانات الأليفة؛
- الإشراف على مزارع التحسين الوراثي و الحظائر و التجهيزات الرعوية و محطات تكثير زراعات الأعلاف.

و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم التحسين الوراثي؛
- قسم الصناعات و التحويل؛
- قسم ترقية الشعب الحيوانية.

المادة 27: تكلف مصلحة التغذية بـ:

- تخطيط و تنظيم استصلاح المجال الرعوي؛
- الحفاظ على التوازن الإيكولوجي الرعوي من خلال استغلال معقلن للمصادر الطبيعية؛
- زيادة الإنتاجية و إنتاج المراعي الطبيعية؛
- تثمين و الرفع من المنتجات الفرعية الزراعية؛
- إرشاد زراعات الأعلاف و تقنيات حفظ الأعلاف؛
- تحديد المعايير المتعلقة بالحماية و التغذية و تحسين و استخدام المراعي و نقاط المياه؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛
- الإشراف على تسيير و استصلاح المراعي؛
- تنظيم المنظمات الإجتماعية المهنية.

و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الرعي؛
- قسم تنمية الزراعات العلفية؛
- قسم المنظمات الإجتماعية المهنية.

4. مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 28: تكلف مديرية الشؤون المالية و الإدارية تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لكافة موظفي و وكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات و المباني؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية و المصادر المالية الأخرى للوزارة على الخصوص إعداد النفقات و مراقبة تنفيذها؛
- تموين الوزارة؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

تدار مديرية الشؤون الإدارية و المالية من طرف مدير.

و تضم مصلحتين:

- المصلحة الإدارية؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 29: تكلف المصلحة الإدارية بـ:

- تسيير المصادر البشرية و ممتلكات الوزارة؛
- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع و تكوينهم؛
- دراسة واقتراح و تنفيذ مخطط تكوين عمال الوزارة و اقتراح كافة الوسائل التي تهدف إلى تطوير جودة العمل الإداري.

المادة 30: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة و المشتريات.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المحاسبة؛
- قسم متابعة الالتزامات.

IV. المندوبيات الجهوية

المادة 31: تضمن المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة تأطير و مراقبة و متابعة النشاطات الصحة و الإنتاج الحيواني في الولايات.

المادة 32: يحدد مقرر صادر عن وزير البيطرة التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية للتنمية الحيوانية و صلاحيات المناديب الجهويين.

V. ترتيبات نهائية

المادة 33: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير البيطرة، و خاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 34: ينشأ مجلس توجيه على مستوى وزارة البيطرة يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات و برامج القطاع .

و يرأس الوزير مجلس التوجيه أو يرأسه الأمين العام بتفويض من الوزير، و يضم الأمين العام، و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما.

و يشارك المسؤولون الأوائل في الهيئات او المؤسسات الواقعة تحت الوصاية في أعمال مجلس التوجيه مرة كل ستة أشهر.

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2008/186 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 36: يكلف وزير البيطرة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3416 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2014 ينشئ لجنة تحقيق فنية

المادة الأولى: إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتحقيق في الحادث الخطير الذي وقع على كلم 1 من كرمسين بولاية اترارزة يوم 10 أكتوبر 2014 لطائرة من طراز Diamont aircaarft DA 20 مسجلة تحت الرقم 5TEDM للنادي الجوي.

المادة 2: تتكون اللجنة من:

- لام مامادو، رئيسا؛
- با سولي، محققا فنيا؛
- محمد الامين ولد الحاج، محققا فنيا.

المادة 3: تنتهي نشاطات اللجنة عند نشر التقرير النهائي حول الإجراءات التي يزمع الأشخاص الذين تلقوا التوصيات الأمنية اتخاذها بهذا الشأن.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة التجهيز و النقل و رئيس مكتب التحقيق في حوادث الطيران المدني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 160 بتاريخ 23 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين أطر بوزارة المياه والصرف الصحي

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 18 سبتمبر 2014 بوزارة المياه والصرف الصحي:

- مكلف بمهمة سعد ابيه ولد محمد الحسن الدليل المالي K 44438 المدير العام المدير العام للمكتب الوطني لمصادر المياه في الوسط الريفي سابقا .
- المستشار الفني المكلف بالمياه محمد عبدالله ولد الطالب غير منضم الى الوظيفة العمومية المدير العام المساعد للشركة الوطنية للحفر والآبار سابقا
- المفتش العام مولاي اسعيد ولد سيداتي الدليل المالي 51599K المستشار الفني للمياه سابقا
- المفتش المكلف بالإدارة والمالية محمد الأمين ولد أسويلم أستاذ الدليل المالي76622J

المادة 2 : يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 118 – 2014 بتاريخ 01 سبتمبر 2014 يحدد صلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

الناطق الرسمي باسم الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : يقوم وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتأمين الربط بين الحكومة والبرلمان من جهة وينسق سياسة الحكومة الهادفة إلى ترقية وتنمية المجتمع المدني من جهة أخرى ويتولى النطق الرسمي باسم الحكومة،ومن مهامه تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال .

وفي هذا الإطار يتولى على وجه الخصوص :

- الربط الضروري بين الحكومة وغرفتي البرلمان ،
- التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها ،
- تنظيم وتحضير جدولة نشاطات الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان .
- تنسيق العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني ،
- المساهمة في تحديث الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمات المجتمع المدني،
- التنسيق بين شركاء التنمية والمجتمع المدني،
- تصور وتنفيذ سياسة ترقية المجتمع المدني،ودعم قدراته،
- تأطير مساهمة المجتمع المدني في ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة ،

ومن مهامه :

- تصور ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الاتصال ،
- السهر على احترام حرية الصحافة والتعبير،
- تطوير آليات دعم الصحافة،
- تحسين صورة البلاد في الخارج

ولهذا يمنح وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة سلطة التصرف في الإدارة المركزية لقطاعه وسلطة الوصاية الفنية على المؤسسات الفنية الخاضعة لوصايته .

المادة 3 : المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الفنية هي :

- الوكالة الموريتانية للأنباء ،
- إذاعة موريتانيا ش.م
- التلفزة الموريتانية ش.م
- المطبعة الوطنية
- شركة البث الإذاعي والتلفزي ش.م

المادة 4 : تتكون الإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والنطق الرسمي باسم الحكومة من :

- ديوان الوزير،
- الأمانة العامة ،
- المديريات المركزية ،

I. ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير :

- ثلاثة مكلفين بمهام ،
- خمسة مستشارين فنيين ،
- مفتشية داخلية ،
- كتابة خاصة .

المادة 6 : يكلف المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير بكل الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها لهم الوزير ،

المادة 7 : يوضع المستشارون الفنيون – تحت السلطة المباشرة للوزير – ويعدون الدراسات والمذكرات والآراء والمقترحات حول الملفات التي يوكلها إليهم الوزير.

ويتخصصون طبقا للبيانات التالية :

- مستشار قانوني
- مستشار فني مكلف بالاتصال ،
- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع البرلمان
- مستشار فني مكلف بأخلاقيات المهنة الصحفية
- مستشار فني مكلف بالمجتمع المدني

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم 075 – 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وفي هذا الإطار تتمتع خصوصا بالصلاحيات التالية :

- التحقق من فعالية تسيير النشاطات في جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى تطابقه مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسة وبرامج العمل المحددة في مختلف المجالات التابعة للقطاع،
- تقييم النتائج المسجلة فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات الإصلاح اللازمة ،

ويتم إبلاغ الوزير بالمخالفات الملاحظة من طرف المفتشية.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان برتبة مدير مركزي .

المادة 9 : تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير ويديرها كاتب خاص معين بمقرر صادر عن الوزير ويتمتع برتبة وامتيازات رؤساء المصالح المركزية .

II.الأمانة العامة

المادة 10 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع ويديرها أمين عام .

وتضم الأمانة العامة :

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام

1 – الأمين العام

المادة 11 : يسهر الأمين العام – تحت سلطة الوزير وبتفويض منه – على تنفيذ المهام المحددة في المادة

9 من المرسوم 075 – 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و خصوصا :
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع .
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية .
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها .
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الممنوحة للقطاع .

2 – المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 12 : المصالح الملحقة بالأمين العام هي :
- مصلحة الترجمة
- مصلحة المعلوماتية
- مصلحة السكرتارية المركزية
- مصلحة استقبال الجمهور

المادة 13 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو النصوص المفيدة للقطاع .

المادة 14 : تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع .

المادة 15 : تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي :
- استقبال ،تسجيل ،وتوزيع البريد الوارد والصادر إلى القطاع .
- طباعة وتصوير وأرشفة الوثائق .

المادة 16 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور .

III. المديريات المركزية

المادة 17 : المديريات المركزية هي :
- مديرية العلاقات مع البرلمان
- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني
- مديرية التعاون والعلاقات الخارجية
- مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط
- مديرية الاتصال السمعي البصري
- مديرية الصحافة المكتوبة
- مديرية الصحافة الالكترونية
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

1 – مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 18 : تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي :
- ضمان الربط الضروري بين الحكومة وغرفتي البرلمان ،
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها.
- تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى وغرفتي البرلمان ،
- متابعة وتحضير برنامج اللقاءات بين الحكومة والبرلمانيين وتحديد برنامجها ،

ويدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتضم المديرية مصلحتين :
- مصلحة الجمعية الوطنية
- مصلحة مجلس الشيوخ

المادة 19 : تكلف مصلحة الجمعية الوطنية بما يلي :
- ضمان الاتصال الضروري بين الحكومة و الجمعية الوطنية ،
- متابعة جدول أعمال دورات الجمعية الوطنية ،
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع الجمعية الوطنية ،
- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والنواب ،
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة التشريعية ،

وتضم مصلحة الجمعية الوطنية قسمين :
- قسم الدراسات والصياغة
- قسم الأعمال البرلمانية

المادة 20 : : تكلف مصلحة مجلس الشيوخ بما يلي :
- ضمان الاتصال الضروري بين الحكومة و مجلس الشيوخ ،
- متابعة جدول أعمال دورات مجلس الشيوخ ،
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع مجلس الشيوخ ،
- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والشيوخ ،
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة التشريعية ،

وتضم مصلحة مجلس الشيوخ قسمين :
- قسم الدراسات والصياغة
- قسم الأعمال البرلمانية،

2 – مديرية العلاقات مع المجتمع المدني

المادة 21 : تكلف مديرية العلاقات مع المجتمع المدني:
- بإعداد السياسة الوطنية بترقية المجتمع المدني والاستراتجيات وخطط العمل المتعلقة بتنفيذها بالتشاور مع مديريات القطاع الأخرى ومع شركائها الخارجيين الحكوميين وغير الحكوميين الوطنيين والدوليين .
- بضمان تنسيق تدخل مختلف الفاعلين في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لترقية المجتمع المدني والسهر على خلق فضاءات للتشاور والتبادل والتشارك بين هؤلاء الفاعلين .
- بالعمل على تحديث الإطار القانوني والمؤسسي للمجتمع المدني ووضع إطار تنظيمي يسمح بالإلمام والتعريف به بهدف التحسين من مشاركته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد .
- تصور وتنفيذ ومتابعة ،وتقييم برامج دعم قدرات المجتمع المدني كي يصبح شريكا فعالا للمتدخلين الحكوميين والشركاء الفنيين والماليين في إطار تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

ويتولى إدارته مدير يساعده مدير مساع.

المادة 22 : تضم مديرية العلاقات مع المجتمع المدني مصلحتين :
- مصلحة التنظيم
- مصلحة دعم القدرات

المادة 23 : تكلف مصلحة التنظيم بالمهام الأساسية التالية :

- التنفيذ والإشراف والتنسيق على نحو تشاركي على مسلسل إعداد وتحيين السياسة الوطنية لترقية المجتمع المدني .
- التصور والإشراف على تنفيذ الإطار التنظيمي للمجتمع المدني
- تنسيق عملية إعداد وتحيين الإطار التنظيمي للمجتمع المدني
- خلق فضاء للتشاور مع منظمات المجتمع المدني .

وتتألف مصلحة التنظيم من قسمين :

- قسم الترقية
- قسم الإطار القانوني

المادة 24 : تشمل المهام الرئيسية لمصلحة دعم القدرات :

- وضع نظام بيانات عن الفاعلين في المجتمع المدني.
- تحديد وتنفيذ نشاطات دعم قدرات المجتمع المدني : التكوين – التسيير – الدعم الفني ..إلخ
- تعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ نشاطات دعم المجتمع المدني.

3 – مديرية التعاون والعلاقات الخارجية

المادة 25 : تكلف مديرية التعاون والعلاقات الخارجية بما يلي :

- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي ،
- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركائها في التنمية .
- ضمان تعامل جيد مع مستخدمي الاتصال وإقامة علاقات متميزة مع الشركاء المنحدرين من الإدارات المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،
- الإسهام في تحسين صورة موريتانيا في الخارج ،
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة وضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها .

يدير مديرية التعاون والعلاقات الخارجية مدير يساعده مدير مساعد وتضم المديرية مصلحتين :

- مصلحة العلاقات الخارجية
- مصلحة التعاون

المادة 26 : تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلي:

- تنظيم استقبال وتوجيه الشركاء والمستخدمين الأجانب
- متابعة الأنشطة والعلاقات مع الشركاء

وتضم قسمين :

- قسم الاستقبال والتوجيه
- قسم المتابعة

المادة 27 : مصلحة التعاون مكلفة بما يلي :

- تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات
- ضمان متابعة هذه الأنشطة

وتضم قسمين :

- قسم التعاون الثنائي
- قسم التعاون المتعدد الأطراف

4 – مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط

المادة 28 : : تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط بما يلي :

-إعداد وبرمجة نشاطات القطاع والدراسات ذات الطابع الفني ،
- اقتراح جميع الإجراءات المناسبة ومراقبة ومتابعة الدراسات بغية تطوير مهام القطاع ،
- متابعة وتقييم خطة عمل القطاع ،
- تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع مديرية التعاون
- إعداد حصيلة نشاطات المشاريع ،
- مركزة المعطيات المتعلقة بكافة مشاريع التعاون
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق والتقنيات الجديدة .
- إعداد النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة .

ويدير مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 29 : تضم المديرية أربعة مصالح :

- مصلحة الدراسات ،
- مصلحة البرمجة ،
- مصلحة المتابعة والتقييم ،
- مصلحة التوثيق

المادة 30 : تكلف مصلحة الدراسات بما يلي :

- الدراسات العامة والخاصة ،
- التوجيهات الإستراتيجية انطلاقا من الدراسات المستقبلية ،
- تصور وتطوير آليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات ،وتضم قسمين :
- قسم المنهجية ،
- قسم الدراسات

المادة 31 : تكلف مصلحة البرمجة بما يلي :

- التخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها ،

المادة 32 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي :

- متابعة المشاريع والنشاطات وتقييمها من خلال تعرف مؤشرات متابعة الكفاءة المناسبة وضمان تحيينها ،وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم المتابعة،
- قسم التقييم

المادة 33 : : تكلف مصلحة التوثيق بما يلي :

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية المستخدمة
- تحضير وتحيين أدوات تحليل ومعالجة الوثائق (خاصة المراجع الفنية)
- ضمان وترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية ،
- تسيير وإنعاش مركز الوثائق لصالح مهنيي الاتصال،

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الوثائق
- قسم المعلومات

5 – مديرية الاتصال السمعي البصري

المادة 34 : تكلف مديرية الاتصال السمعي البصري بما يلي :

-إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيون والإذاعة ووسائل البث الأخرى،
- تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشطات السمعية البصرية،
- تصور وتنفيذ سياسة متناسقة في مجال الإشهار،
- الإسهام في تحسين صورة البلاد في الخارج ،
- وضع استراتيجية لتثمين التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية والمنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل البلاد ،
- متابعة وتقييم وسائل السمعيات البصرية للاتصال العمومي وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع ،
- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين السارية على القطاع ،

يدير مديرية الاتصال السمعي البصري مدير يساعده مدير مساعد .

وتضم مصلحتين :

- مصلحة الدراسات الاستشرافية
- مصلحة المراقبة

المادة 35 : تكلف مصلحة الدراسات الاستشرافية بما يلي :

- قياس الجودة لخدمات وسائل الإعلام العمومية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع ،
- تلخيص يومي للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد ،
- انجاز دراسة دورية حول تقديم وسائل الإعلام العمومية وكافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية،
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات على المديين القصير والمتوسط ،

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم متابعة وسائل الإعلام
- قسم الصياغة

المادة 36 : تكلف مصلحة الرقابة بما يلي :

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالسمعيات البصرية،
- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال ،
- المتابعة اليومية لوسائل الإعلام السمعية البصرية،
- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال ،
- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلاد .

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التراخيص،
- قسم التنسيق،

6 – مديرية الصحافة المكتوبة

المادة 37 : تكلف مديرية الصحافة المكتوبة بما يلي :

- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية الصحافة المكتوبة،
- السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة،
- السهر على احترام الأدبيات والأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الصحافة المكتوبة ،
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وإصلاح قطاع الصحافة المكتوبة،
- تنسيق ومتابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد
- إصدار تقرير فصلي عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد
- تأطير نشاطات الرابطات المهنية للصحافة المكتوبة

ويدير مديرية الصحافة المكتوبة مدير يساعده مدير مساعد .

وتضم مصلحتين :

- مصلحة الدراسات
- مصلحة المتابعة

المادة 38 : تكلف مصلحة الدراسات بما يلي :

- إنجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات
- قسم العلاقات مع الصحافة

المادة 39 : تكلف مصلحة المتابعة بما يلي :

- السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة،
- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع لتطويره بشكل فعال ،
- إصدار تقارير فصلية عن وضعية الصحافة في موريتانيا

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم المتابعة
- قسم التنمية

7 – مديرية الصحافة الالكترونية

المادة 40 : تكلف مديرية الصحافة الالكترونية بما يلي:

- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم القطاع الفرعي للصحافة الالكترونية،
- السهر على احترام النظم المعمول بها .
- متابعة الأخبار الصادرة على الانترنت والمتعلقة بالبلاد
- تقييم عمل الصحافة الالكترونية الوطنية ،

ويدير مديرية الصحافة الالكترونية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مصلحتين :

- مصلحة اليقظة الالكترونية
- مصلحة الصياغة

المادة 41 : تكلف مصلحة اليقظة الالكترونية بما يلي:

- متابعة تطور الصحافة الالكترونية الوطنية ،
- تشجيع النمو القانوني لهذه الصحافة ،
- متابعة اهتمام الصحافة الالكترونية الأجنبية بموريتانيا

المادة 42: تكلف مصلحة الصياغة بما يلي :

- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الالكترونية الوطنية ،
- إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية الدولية ،

8 – مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 43 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني للموظفين والوكلاء في القطاع
- صيانة المعدات والمكاتب
- الصفقات
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الاخرى،
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الاخرى للوزارة خصوصا الإطلاع على النفقات ومراقبة تنفيذها ،
- تموين القطاع ،
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني للأشخاص العاملين في الوزارة ،

ويدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير .

وتضم مصلحتين :

- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الأشخاص

المادة 44 : تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة ،

المادة 45 : مصلحة الأشخاص مكلفة بما يلي :

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ،
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين للأشخاص التابعين للقطاع .
- اقتراح مجموع المناهج التي من شأنها تحسين جودة ومردودية العمل الإداري .

9 – البرامج

المادة 46 : يمكن لوزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة إنشاء جميع البرامج والمشاريع التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية تدخله .

تنشأ البرامج والمشاريع بمقررات موقعة من الوزير وتتمتع هذه البرامج والمشاريع بنظام مستقل وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير .

وتحدد المقررات المنشأة للبرامج والمشاريع الإجراءات العملية لعلاقاتها بالمديريات الفنية .

10 – المصالح الجهوية

المادة 47 : يمكن وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة أن ينشئ حسب الحاجة مصالح جهوية حسب حجم وطبيعة تدخله على مستوى الولايات ،وتتوفر المصالح الجهوية على الصلاحيات اللازمة للقيام بأي مهمة للوزارة على مستوى كل ولاية على حدة ،ويدير هذه المصالح الجهوية مندوبون جهويون برتبة مديرين ويخضعون للسلطة المباشرة للوزير ويعملون بالتعاون المباشر مع المديريات .

ترتيبات ختامية

المادة 48 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم حسب الحاجة بمقرر من وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة،خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام ،وتنظيم الأقسام في مكاتب وفروع .

المادة 49 : ينشأ داخل وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والنطق الرسمي باسم الحكومة مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير،أو بتفويض منه الأمين العام ،ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل أسبوعين ،ويضم هذا المجلس المسؤولين عن المؤسسات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 50 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 083 – 2007 بتاريخ 15 يونيو 2007 المحددة لصلاحيات وزير الثقافة والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ،المرسوم رقم 068 مكرر – 2007 بتاريخ 29 مايو 2007 المحدد لصلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ،المرسوم رقم 58 – 2009 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 51 : يكلف وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

4 - اعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2014/10188

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر نوفمبر من سنة ألفين أربعة عشر.
حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
السيد: يحي جبريل كي، المولد سنة 1970 الميناء.
الحامل بطاقة التعريف رقم: 7747007476 القاطن في انواكشوط، بوصفه من ضمن ورثة والده المرحوم كي جبريل داوودا، المتوفي بتاريخ 1993 في كيهيدي و المشمولين بقرار حصر الورثة رقم 279 الصادر بتاريخ 2014/11/04 عن رئيس محكمة مقاطعة الميناء.
و صرح بنا على شهادة إعلان ضائع رقم 488 الصادرة عن مفوضية تفرغ زينه 1 بتاريخ 2014/11/20.
أن السند العقاري رقم 1660 دائرة اترارزة بتاريخ 1977/04/21 و الخاص بتحفيظ القطعة الأرضية رقم 7 بالحي بتفرغ زينة بالإضافة إلى الوصل المالي رقم 1124815.
قد ضاع عليه منذ سنوات عدة و انه لم يلحظ ذلك قبل اليوم المصرف فيه أمامنا الموافق 2014/11/20، و قد أدلى بهذا التصريح من اجل أن يخدم ما هو حق فقط.

****

تصرح بإعلان ضائع رقم: 2014/11017

في يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر دجمبر من سنة ألفين أربعة عشر.
حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
السيد: محمد يحي محمد الحسن ديدي، المولد سنة 1953 في تفرغ زينة.
الحامل بطاقة التعريف رقم: 2180278410 القاطن في انواكشوط.
و صرح بنا على شهادة إعلان ضائع رقم 4196 الصادرة بتاريخ 2008/12/08 عن مفوضية تفرغ زينة.
أن السند العقاري رقم 9177 للمنزل رقم ZRB 466 في تفرغ زينة، و ذلك منذ عدة سنوات - حسب تصريحه – و أنه أدلى بهذا الإعلان أمامنا بغية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحصوله على نسخة أخرى من هذا السند العقاري الذي يحمل اسمه وفقا للقواعد المعمول بها في هذا البلد.
و بعد اطلاع المصرح على تصريحه أقرته و وقعت عليه ديون زيادة او نقصان.
و لذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني.

****

وصل رقم 394 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئة و التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **يال زكرياء آلاسان** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: با مامادو مامودو
الأمينة العامة: كمبا با
أمينة المالية: فاتيماتا ابرا

****

وصل رقم 123 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سعادة مرضى الهيموفيليا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سعد بوه ولد أحمدي
الأمين العام: أحمد طالب ولد حماده
أمين المالية: الإمام مالك ولد محمود

****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـية

الوزارة الأولى